

3527 - حكم من أفطر الصائمين في المساجد وهبة أجره لأبائهم أو لأقاربهم الأموات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل فيها يا فضيلة الشيخ عن اه عمل بعض الناس اه شيئاً من الطعام للافطار للصائمين في رمضان ووظعه في المسجد وهبة أجره لأبائهم أو لأقاربهم الأموات ما حكم هذا العمل؟ أفيدونا أفادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهديهم وسلك سبيلهم الى يوم الدين وبعد فان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم - [00:00:21](#)

اثنى على من يقدمون الافطار للصائمين وبين ان من فطر صائماً كان له من الاجر مثل اجر الصائم من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء ولما قال الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:41](#)

ليس كلنا يستطيع ان يفطر الصائم يا رسول الله او ان يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الاجر من فطر صائماً على تمرة او مذقة لبن او شربة ماء - [00:01:00](#)

ففضل الله يا عباد الله واسع وهذا الطعام الذي عنه السائلة يوضعوا في المسجد لطعام الصائمين من الصدقات ومن البر والاحسان والصدقة عن الميت جائزة لما ثبت في الصحيح في قصة - [00:01:15](#)

وفاة ام سعد ابن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه وارضاه حينما قدم من سفر فوجد ان امه قد ماتت فجاء الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ام سعد ماتت يا رسول الله - [00:01:38](#)

وانها لو تكلمت تصدقت افينفعها ان اتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فالصدقة عن الميت والدعاء له من الاعمال الصالحة ومن البر والاحسان فهي ان شاء الله اعمال خيرة يرجى ثوابها - [00:01:55](#)

واجرها وكذلك باذنها يؤجر مع ما يؤجر عليه الميت لان فضل الله جل وعلا واسع لا حدود له والله اعلم فاثابكم الله - [00:02:16](#)